إلى مستبعد من ضد أو نقيض ويحتاج إلى قرينة ولأن
المجاز أغلب ويكون أبلغ وأوجز وأوفق ويتوصل به إلى
السجع والمقابلة والمطابقة والمجانسة والروي والعروض
بترجيح الاشتراك باطراده ولا يضطرب وبالاشتقاق
فيتسع ويصح المجاز فيهما فتكثر الفائدة وباستغنائه
عن العلاقة وعن الحقيقة وعن مخالفة ظاهر وعن الغلط
عند عدم القرينة وما ذكر أنه أبلغ إلى آخره فمشترك
فيهما والحق أنه لا يقابل الأغلب شيء مما ذكر ٥

مسألة الشرعية واقعة خلافا للقاضي وأثبت
المعتزلة الدينية لنا القطع بالاستقراء أن الصلاة
للركعات والزكاة والصيام والحج كذلك وهي في اللغة

[Margin notes: خـ لظاهر؛ أيضا]

الدعاء والنماء والإمساك مطلقا والقصد مطلقا قولهم
باقية والزيادات شروط رد بأنه في الصلاة وهو
غير داع ولا متبع قولهم مجاز إن أريد استعمال الشارع
لها فهو المدعى وإن أريد أهل اللغة فخلاف الظاهر
لأنهم لم يعرفوها ولأنها تفهم بغير قرينة القاضي
لو كانت كذلك لفهمها المكلف ولو فهمها لنقل لأنا
مكلفون مثلهم والآحاد لا تفيد ولا تواتر والجواب
أنها فهمت بالتفهيم بالقرائن كالأطفال قالوا لو كانت
لكانت غير عربية لأنهم لم يضعوها وأما الصغرى
فلأنه يلزم أن لا يكون القرآن عربيا وأجيب بأنها
عربية بوضع الشارع لها مجازا أو أنزلناه ضمير السورة

[Margin note: ع]

Copyright © King Saud University